

مخطط الجلسة 11: حقوق الإنسان للمرأة

الأهداف

اكتساب المشاركين لفهم أساسي لمعايير حقوق الإنسان المنطبقة بشكل خاص على المرأة في مجال إقامة العدل وتوعيتهم بأهمية القضاء على التمييز بين الجنسين في أنشطة إنفاذ القوانين وبأهمية دور الشرطة في مكافحة جميع أشكال العنف ضد المرأة.

المصادر

إعلان حقوق الإنسان (المادة 2).
العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (المواد 2 و3 و26).
اتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة (الفقرات 3 و9 و14 من الديباجة؛ والمواد 1 و2(د) إلى (و) و3 و5(أ) و7 و8 و9 و10 و11 و12 و13 و14 و15).
الإعلان الخاص بالتمييز ضد المرأة (الفقرتان 2 و4 من الديباجة؛ والمواد 1 و2 و4 و5 و6 و9 و10).
الإعلان الخاص بالعنف ضد المرأة (الفقرتان 5 و8 من الديباجة؛ والمواد 1 و2 و3 و4).
مدونة قواعد السلوك (الفقرة 8(أ) من الديباجة؛ والمادتان 1 و2).
قواعد معاملة السجناء (المادتان 23 و53).
مبادئ الاحتجاز أو السجن (المبدأ 5).

المعايير

للمرأة حق التساوي في التمتع بجميع حقوق الإنسان وما تكفله من حماية في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية وفي جميع الميادين الأخرى¹⁵⁴.
تشمل هذه الحقوق الحق في الحياة، والحق في المساواة، والحق في الحرية والأمن الشخصي، والحق في التمتع المتكافئ بحماية القانون، والحق في عدم التعرض للتمييز، والحق في أعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية، والحق في شروط عمل منصفة ومؤاتية، والحق في عدم التعرض للتعذيب وغيره من المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة¹⁵⁵.
يشمل العنف ضد المرأة العنف البدني والجنسي والنفسي، بما في ذلك الضرب والتعدي الجنسي والعنف المتصل بالمهر واغتصاب الزوجة والممارسات التقليدية المؤذية

(154) المادة 2 من إعلان حقوق الإنسان؛ والمادة 3 من العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛ والفقرتان 2 و4 من ديباجة إعلان القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (المشار إليه فيما بعد باسم "الإعلان الخاص بالتمييز ضد المرأة")؛ والفقرة الثالثة من الديباجة والمواد 1 و2 و3 من اتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة؛ والمادة 3 من الإعلان الخاص بالقضاء على العنف ضد المرأة (المشار إليه فيما بعد باسم "الإعلان الخاص بالعنف ضد المرأة").

(155) المواد 1 و7 إلى 15 من اتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة؛ والمواد 2 و4 و5 و6 و9 و10 من الإعلان الخاص بالتمييز ضد المرأة؛ والمادة 3 من الإعلان الخاص بالعنف ضد المرأة.

والاغتصاب والعنف غير الزوجيين والتحرش الجنسي والإجبار على ممارسة البغاء والاتجار بالنساء والعنف المرتبط بالاستغلال¹⁵⁶.
يشكل العنف ضد المرأة، في جميع صورته، انتهاكا لحقوق الإنسان والحريات الأساسية ويعوق أو يلغي تمتع المرأة بهذه الحقوق والحريات الأساسية¹⁵⁷.
على الشرطة أن تجتهد الاجتهاد الواجب في درء أفعال العنف عن المرأة والتحقيق فيها وإلقاء القبض على مرتكبيها، سواء ارتكبت هذه الأفعال من موظفين عموميين أو من أفراد خاصين، في المنزل والمجتمع والمؤسسات الرسمية¹⁵⁸.
على الشرطة أن تتخذ إجراءات رسمية صارمة لمنع إيذاء المرأة وكفالة عدم تكرار إيذائها بسبب إهمال الشرطة أو بسبب وجود ممارسات إنفاذية لا تراعي نوع الجنس¹⁵⁹.
يشكل العنف ضد المرأة جريمة ويجب التعامل معه على هذا الأساس عندما يحدث أيضا في إطار الأسرة¹⁶⁰.
يحظر التمييز ضد النساء المعتقلات أو المحتجزات ويتوجب حمايتهن من جميع أشكال العنف أو الاستغلال¹⁶¹.
يكون الإشراف على المحتجزات وتفقيشهن من اختصاص شرطيات وموظفات إناث¹⁶².

تحتجز النساء بمعزل عن المحتجزين الذكور¹⁶³.
تزود الأمهات الحوامل والمرضعات المحتجزات بتسهيلات خاصة¹⁶⁴.
تمتنع أجهزة إنفاذ القانون عن مباشرة أي تمييز ضد المرأة في التعيين أو الاستخدام أو التدريب أو التكليف أو الترقية أو المرتبات أو في أي مسائل وظيفية أو إدارية أخرى¹⁶⁵.

(156) المادة 2 من الإعلان الخاص بالعنف ضد المرأة.

(157) الفقرة الخامسة من ديباجة الإعلان الخاص بالعنف ضد المرأة.

(158) المادتان 4(ج) و4(ط) من الإعلان الخاص بالعنف ضد المرأة.

(159) المادة 4(و) من الإعلان الخاص بالعنف ضد المرأة.

(160) الفقرة الثامنة من الديباجة والمواد 1 و2(أ) و4(ج) من الإعلان الخاص بالعنف ضد المرأة.

(161) المادة 2 من إعلان حقوق الإنسان؛ والمادتان 2 و3 من العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛ والمادتان 1 و2 من مدونة قواعد السلوك؛ والمادة 15 من اتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة؛ والمادتان 1 و6 من الإعلان الخاص بالتمييز ضد المرأة؛ والمبدأ 5 من مبادئ الاحتجاز أو السجن.

(162) القاعدة 53 من قواعد معاملة السجناء.

(163) القاعدة 53 من قواعد معاملة السجناء.

(164) القاعدة 23 من قواعد معاملة السجناء.

(165) المادة 2 من إعلان حقوق الإنسان؛ والمواد 2 و3 و26 من العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛ الفقرات 3 و9 و14 من الديباجة والمواد 2(د) إلى (و) و3 و5(أ) و7(ب) من اتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة؛ والمادة 1 من الإعلان الخاص بالتمييز ضد المرأة.

تعين أجهزة إنفاذ القوانين أعدادا كافية من النساء لكفالة تمثيل المجتمع تمثيلا منصفا وحماية حقوق المشتبه فيهن والمعتقلات والمحتجزات¹⁶⁶.

الممارسة

التعامل مع جرائم العنف المنزلي باعتبارها مساوية من الناحية القانونية للاعتداءات الأخرى.

الاستجابة فورا للنداءات الخاصة بالعنف المنزلي والعنف الجنسي، وإبلاغ الضحايا بالدعم الطبي والاجتماعي والنفسي والمادي المتاح، وإتاحة نقل الضحايا إلى مكان آمن. إجراء تحقيقات دقيقة وشاملة في العنف المنزلي، واستجواب الضحايا والشهود والجيران والأخصائيين الطبيين.

إعداد تقارير تفصيلية عن حوادث العنف المنزلي ومتابعتها بدقة مع الرؤساء ومع الضحايا على السواء، ومقارنة التقارير بالحوادث السابقة المدرجة في الملفات، واتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لمنع تكرار هذه الحوادث.

بعد الانتهاء من الإجراءات الطبية والإدارية وغيرها من الإجراءات، يعرض على ضحية العنف المنزلي مرافقتها إلى منزلها لنقل متاعها الشخصي إلى مكان آمن. الاشتراك في تدريب لتطوير مهاراتكم في مجال تقديم العون والحماية إلى ضحايا العنف المنزلي.

التعاون بشكل وثيق مع الأخصائيين الطبيين والوكالات الاجتماعية في معالجة قضايا العنف المنزلي.

كفالة وجود شرطية أنثى أثناء الاتصال بالمجرمات وضحايا الجريمة من النساء. وتحال القضية بالكامل إلى الزميلات من الإناث كلما أمكن.

فصل المحتجزات الإناث عن المحتجزين الذكور، والتأكد من قيام شرطيات بالإشراف على المحتجزات وتفتيشهن.

على ضباط الشرطة الذكور الامتناع عن الخوض في أحاديث ونكات لا تراعي الفروق بين الجنسين مع زملائهم من الذكور وحثهم على عدم الخوض في هذه الأحاديث أو النكات. سؤال الزميلات من الإناث عن إحساسهن ورأيهن في أي سياسات أو ممارسات أو سلوك أو مواقف تتعلق بالمرأة، والشروع بنفسك في إجراء تحسينات، ودعم الجهود الرامية إلى تحقيق هذه التحسينات.

إصدار وتنفيذ أوامر مستديمة واضحة بشأن الاستجابات الفورية والفعالة لنداءات العنف المنزلي ومطابقتها القانونية لأشكال الاعتداءات الأخرى.

توفير تدريب منظم للمسؤولين في مجال التصدي للعنف ضد المرأة. إنشاء وحدة خاصة للشرطة لتلقي نداءات الاستغاثة من العنف المنزلي والنظر في تكليف

(166) الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة الثامنة من ديباجة مدونة قواعد السلوك؛ والقاعدة 53 من قواعد معاملة السجناء.

أخصائيين اجتماعيين بالعمل جنباً إلى جنب مع الشرطة في تلك الوحدات.
إقامة اتصال وثيق ووضع استراتيجيات مشتركة مع الأخصائيين الطبيين ووكالات العمل الاجتماعي و"البيوت الآمنة" المحلية والمنظمات المجتمعية ذات الصلة.
تكليف شرطيات إناث بالتعامل مع ضحايا الجريمة من الإناث.
استعراض سياسات التعيين والاستخدام والتدريب والترقي لإزالة أي تحيزات ضد أحد الجنسين.
تكليف شرطيات إناث بتنفيذ جميع عمليات التفتيش والإشراف على المحتجزات، وفصل المحتجزات الإناث عن المحتجزين الذكور.
توفير مرافق احتجاج خاصة للحوامل والمرضعات.
الأخذ بسياسات منع التمييز ضد الشرطيات على أساس الحمل أو الأمومة.
فتح قنوات اتصال للإبلاغ عن الشكاوى أو التوصيات المقدمة من الشرطيات الإناث في صدد قضايا التحيز ضد المرأة.
زيادة الدوريات والإجراءات الوقائية في المناطق التي ترتفع فيها معدلات الجريمة، بما في ذلك دوريات المشاة ومشاركة المجتمع المحلي في درء الجريمة من أجل الحد من خطر وقوع جرائم العنف ضد المرأة.

أسئلة

- 1- حدد العوامل التي تقف حائلاً دون تساوي جميع الأشخاص في حماية القانون، واذكر ما يمكن عمله لتحسين ذلك الوضع.
- 2- العنف البدني الذي تتعرض له المرأة من شريكها يشكل جريمة. على ضوء ذلك، لماذا كان من الضروري التأكيد لأجهزة وموظفي الشرطة على أنه ينبغي التحقيق في هذه الجرائم بشكل كامل ومنصف؟
- 3- يقال بأن عدم المساواة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية التي تعاني منها المرأة بالنسبة للرجل تشكل هيكلًا يرتكب في إطاره الرجل العنف ضد المرأة. هل تقبل هذه الحجة؟ إن كنت لا تقبلها، فلماذا، وما هي الحجة البديلة التي تقترحها؟ وإن كنت تعتقد بصحة هذه الحجة، فما الذي يمكن عمله لتصحيح الوضع؟
- 4- كيف يختلف العنف ضد المرأة من شريكها عن أعمال العنف غير المشروعة التي ترتكب بين فئات الأشخاص الآخرين؟ هل يتم التعامل مع أعمال العنف تلك في ظل قانون الاعتداء الاعتيادي في بلدك، أم أن جريمة "الاعتداء على الزوجة" أو "الاعتداء العنيف على المرأة" توجد بشكل منفصل وخاص وتطبق عليها جزاءات أشد مما في أشكال الاعتداءات الأخرى؟ ناقش مزايا وعيوب وجود فئة منفصلة وخاصة لهذه الجريمة.
- 5- يقال في بعض الأحيان إن استجابات الشرطة لضحايا الجرائم الجنسية لا تكون مرضية لأسباب اجتماعية وثقافية. حدد هذه الأسباب الثقافية والاجتماعية. وهل تنطبق هذه الأسباب في بلدك؟ وماذا يمكن عمله للتغلب على هذه المشكلة؟
- 6- من طرق كفالة التعاون بشكل كاف بين مختلف الوكالات التي تتصدى للعنف المنزلي وغيره من الجرائم التي ترتكب ضد المرأة هو تكوين وحدة تتألف، مثلاً، من موظفي الشرطة والأخصائيين الاجتماعيين والعاملين في مجال الصحة والأخصائيين في الإرشاد

العاطفي. ما هي مزايا وعيوب تكوين وحدة من هذا القبيل؟

7- تناول مختلف الطرق التي يمكن بها لهيئة الشرطة أن توفر بيئة متعاطفة لاستجواب ضحايا الاغتصاب. وما هي أكثر الطرق عملية وفعالية في بلدك؟

8- ما هي الأساليب المتبعة في وكالتك لكفالة تكافؤ الفرص لموظفات الشرطة؟ وهل موظفات الشرطة مقتنعات بكفاية تلك الأساليب؟ وما الذي يمكن عمله غير ذلك لتحسين فرص الترقى الوظيفي لموظفات الشرطة؟

9- لو استطاعت المرأة أن تمارس على الوجه الأكمل حقها في حرية اختيار المهنة التي تزاولها، فقد يعني ذلك أن زهاء نصف أعضاء هيئة الشرطة سيتألف من موظفات الشرطة. هل ستكون هذه الهيئة أكثر أم أقل فعالية من الناحية التشغيلية عن الوكالات التي يقل فيها كثيرا عدد الموظفات بالنسبة إلى عدد الموظفين في هيئة الشرطة. علل ما تقول.

10- لأغراض المناقشة، تخيل وقوع سلسلة من حوادث الاغتصاب وغيرها من الاعتداءات العنيفة على النساء في منطقة هيئة الشرطة التي تعمل فيها وأن المعتدي أو المعتدين لم يتم اكتشافهم بعد. ابحث كل الخطوات التي يمكن أن تتخذها هيئة الشرطة التي تعمل فيها لإسداء النصح إلى النساء بشأن كيفية تفادي وقوعهن ضحايا لهذه الاعتداءات، ودرء وقوع مزيد من الاعتداءات، وطمأنة السكان بشكل عام.

تدريب

ألف- إرينا امرأة من إكسلاند تبلغ من العمر 34 عاما وتعيش في إحدى القرى القريبة. وهي متزوجة من إيفان ولديها طفلان في سن المدرسة. وتعمل إرينا مساعدة صيانة في المبنى المجاور لمركز الشرطة الذي تعمل أنت فيه. وقد لاحظ الموظفون أنها في كثير من الأحيان تأتي إلى العمل وهي مصابة بكدمات أو مضمة. وقامت ريببكا، وهي شرطية محلية، بمفاتحة إرينا في الموضوع وتكتشف بعد أن اكتسبت ثقتها أن إيفان يضرب إرينا في المنزل. وتوضح إرينا أن الجيران قد استدعوا الشرطة ثلاث مرات على الأقل عندما كان إيفان يضربها ولكن الشرطة لم تتدخل قط عندما كانت تكتشف أن المسألة كانت "نزاعا منزليا" وكانت لا تفعل شيئا سوى تشجيع الزوجين على "حل المسألة فيما بينهما". وتخشى إرينا من زوجها ولكنها توضح أنها لا يمكنها تركه بسبب وجود الطفلين الصغيرين. ولا يكاد دخل الأبوين يكفي الأسرة ولا تعرف إرينا كيف يمكن أن تعول أسرتها بمفردها. وعلى أية حال، إذا لم يكن بوسع الشرطة أن تفعل أي شيء لحمايتها فهي لا ترى أي فائدة في إثارة حفيظة زوجها بمغادرة المنزل.

1- لماذا تعد هذه مسألة تتعلق بحقوق الإنسان؟

2- ما الذي ينبغي على الشرطة المحلية أن تفعله في تلك الحالات؟

3- بماذا تنصح إرينا؟

باء- مطلوب منك أن تسدى المشورة بشأن إعادة هيكلة شرطة إكسلاند، بحيث تشمل اختصاصاتها تيسير دمج معايير حقوق الإنسان الدولية والمساهمة في زيادة فعالية الشرطة. ولا تشكل النساء سوى 2 في المائة من شرطة إكسلاند ومعظمهن يشغلن وظائف مكتبية أو يكلفن بالإشراف على المحتجزات الإناث.

- 1- ما هي نصيحتك بشأن تعيين الشرطيات وتكليفهن بالعمل وترقيتهن؟
- 2- ما هي المعايير الدولية التي تستند مشورتك إليها؟
- 3- ما هي الحجج التي ستستخدمها لتبين أن تلك التدابير ستسهم في زيادة فعالية الشرطة؟
- جيم- تلقيت معلومات تفيد بأن امرأة قد تعرضت للاغتصاب في مركز الاحتجاز ضد-5، ويبدو أنها كانت محتجزة هي وأربع نساء أخريات على ذمة تحقيق في أحد أنشطة التمرد المعادية للحكومة. وقد أخلّي سبيلها منذ ذلك الوقت وبقيت النساء الأربع الأخريات رهن الاحتجاز. وقد أصيبت المرأة بصدمة عميقة جراء الاعتداء ورفضت التحدث عن المسألة إلا مع أختها التي أفضت إليها بما وقع لها.
- 1- هل يعد ذلك انتهاكا لحقوق الإنسان أم جريمة أم كليهما؟
- 2- ما هي المعايير الدولية المنطبقة؟
- 3- ما هي الإجراءات التي ينبغي اتخاذها؟
- 4- هل ينبغي أن تختلف الإجراءات المتخذة لو رفضت المرأة التحدث عن المسألة؟
- 5- ما الذي يجب القيام به فوراً لمساعدة المرأة؟
- 6- وما الذي يجب القيام به لمساعدة النساء الأربع الأخريات؟
- 7- ما هي التدابير الوقائية البعيدة المدى التي تنصح بأن تتخذها الشرطة؟
- دال- ما هي الإجراءات التي تنصح الشرطة المحلية باتخاذها لدى علمك بأن بعض ضباط الشرطة الذكور قد دأبوا على إلقاء نكات غير لائقة عن النساء وإبداء تعليقات إباحية أمام زميلاتهم الإناث والتقرب إليهن بشكل غير مرغوب فيه؟

نماذج شفافيّات العارض العلوي
للاستعمال في الجلسة 11
(المرأة)

المرأة وإنفاذ القوانين

- :
 - المجرمات
 - الضحايا الإناث
 - الشرطيات
- :
 - العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (المواد 2 و3 و26).
 - اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.
 - إعلان بشأن القضاء على العنف ضد المرأة.
 - القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (القاعدتان 23 و53).
 - مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن (المبدأ 5).

المجرامات

- الحماية من العنف، بما في ذلك التحرش الجنسي.
- الحماية الخاصة للحوامل والمرضعات.
-
- تواجد شرطية أنثى أثناء كل حالات التماس مع النساء المجرمات.
- فصل المحتجزات الإناث عن المحتجزين الذكور.
- اختصاص الشرطيات الإناث بالإشراف على المحتجزات وتفقيشهن.
- توفير مرافق خاصة للحوامل والمرضعات المحتجزات.

الضحايا الإناث

- المساواة في ظل القانون.
- الحماية من العنف وغيره من الجرائم القائمة على أساس نوع الجنس.
- :
- النظر في الشكاوى باعتبارها جرائم جسيمة.
- الاستجابة فورا للشكاوى، ولاسيما الشكاوى المتعلقة بالعنف.
- إبلاغ الضحايا بالدعم الطبي والاجتماعي والنفسي والمادي المتاح.
- إتاحة نقل الضحايا إلى مكان آمن.
- إجراء تحقيقات دقيقة وشاملة في العنف المنزلي، واستجواب الضحايا والشهود والجيران والأخصائيين الطبيين.
- تطوير المهارات في مجال مساعدة وحماية ضحايا الجرائم المرتبطة بالجنس.
- التعاون الوثيق مع الأخصائيين الطبيين والوكالات الاجتماعية.
- كفالة تواجد شرطية أنثى أثناء جميع حالات التماس مع ضحايا الجريمة من النساء، وبخاصة ضحايا جرائم العنف.

إعلان الأمم المتحدة بشأن القضاء على العنف ضد المرأة

: حماية المرأة من العنف البدني والجنسي والنفسي في الحياة العامة أو الخاصة.
" : أي فعل عنيف تدفع إليه عصبية الجنس ويترتب عليه (أو يرجح أن يترتب عليه) أذى أو معاناة للمرأة، سواء من الناحية الجسمانية أو الجنسية أو النفسية، بما في ذلك:

- التهديد بأفعال من هذا القبيل
- القسر
- الحرمان التعسفي من الحرية
- :
- الضرب
- التعدي الجنسي على أطفال الأسرة الإناث
- العنف المتصل بالمهر
- اغتصاب الزوجة
- ختان الإناث
- العنف غير الزوجي
- العنف المرتبط بالاستغلال
- :
- الاغتصاب
- التعدي الجنسي
- المضايقة الجنسية والتخويف في مكان العمل وفي المؤسسات التعليمية وفي أي مكان آخر
- الاتجار بالنساء وإجبارهن على البغاء

الشرطيات

- عدم التمييز
- الحماية من المضايقة الجنسية
-
- فتح قنوات اتصال لتقديم البلاغات أو التوصيات من الشرطيات بشأن قضايا التحيز ضد أحد الجنسين
- الزجر عن الأحاديث والنكات التي تتهم على أحد الجنسين.
- استعراض سياسات التعيين والاستخدام والتدريب والترقي لإزالة أي تحيزات ضد أحد الجنسين